

بحار الأنوار

[604] وأورده في جامع الاصول (1) أيضا، قال (2): وأخرجه أبو داود (3) بطوله، وأخرج النسائي (4) أطرافا متفرقة منه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، قال: دخلت (5) على جابر بن عبد الله الانصاري فسأل عن القوم حتى انتهى إلي، فقلت: أنا محمد بن علي بن الحسين، فأهوى بيده إلى رأسي، فنزع زري الأعلى، ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه (6) بين ثديي - وأنا يومئذ غلام شاب - فقال: مرحبا بك يا ابن أخي، سل عما شئت ؟. فسألته - وهو أعمى وقد (7) حضر وقت الصلاة، فقام في نساجه ملتحفا بها، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب (8) فصلى بنا - فقلت: أخبرني عن حجة (1) ذكر طرفا منه في جامع الاصول 3 / 73 حديث

1352، وفصله فيه 3 / 459 - 474 حديث 1796، فلا حظ. (2) في (س): وقال. أي ابن الاثير في جامع الاصول. (3) سنن أبي داود كتاب المناسك باب صفة حجة النبي (ص) حديث 1905 و 1907 و 1908 و 1909. (4) سنن النسائي 1 / 122 و 123 كتاب الطهارة باب الاغتسال من النفاس، و 5 / 43 و 44، باب كراهية الثياب المصبغة للمحرم، وباب ترك التسمية عند الاهلال، وباب الحج بغير نية يقصدها المحرم، وباب العمل في الاهلال، وباب إهلال النفساء، وباب سوق الهدى، وباب كيف يطوف أول ما يقدم وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر، وباب ذكر الصفا والمروة، وباب التكبير على الصفا، وباب الذكر والدعاء على الصفا، وباب القول بعد ركعتي الطواف، وباب رفع اليدين في الدعاء بعرفة، وباب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام، وباب ايضاع في وادي محسر، وباب عدد الحصى التي يرمي بها الجمار، وكتاب مواقيت الصلاة، باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة. وفي سنن ابن ماجة كتاب المناسك باب حجة الرسول (ص) حديث 3074. (5) في جامع الاصول: دخلنا. (6) في المصدر: يده، بدلا من: كفه. (7) في جامع الاصول لا توجد: قد. (8) جاء في حاشية (ك): وفي الحديث: ذكر المشجب - وهو بكسر الميم -: خشبات تضم رؤوسها وتفرج وقوائمها يلقي عليها الثياب وتعلق عليه الاسقية لتبريد الماء. مجمع. = انظر: مجمع البحرين 2 / 86، وقد تعرض المصنف - ره - لمعنى هذه الكلمة في بيانه.